

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وما عدا هذه الثلاثة فمباح على الصحيح من المذهب .  
وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .  
وقدمه في الكافي والمحزر والفروع وغيرهم .  
وقال بن حامد وإلا الكوسج .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .  
ذكرها في الخلاصة والرعاية وغيرهما .  
واختاره جماعة من الأصحاب مع بن حامد .  
وأطلقهما في المذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاويين وغيرهم .  
وقال أبو علي النجاد لا يباح من البحري ما يحرم نظيره في البر كخنزير الماء وإنسانه  
وكذا كلبه وبغله وحماره ونحوها .  
وحكاه بن عقيل عن أبي بكر النجاد .  
وحكاه في التبصرة والنظم وغيرهما رواية .  
قال في الفروع وذكر في المذهب روايتين .  
ولم أره فيه فلعل النسخة مغلوطة .  
قوله وتحرم الجلالة التي أكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضها حتى تحبس .  
هذا المذهب وعليه الأصحاب .  
وهو من مفردات المذهب .

وأطلق في الروضة وغيرها تحريم الجلالة وأن مثلها خروف ارتضع من كلبة ثم شرب لبنا طاهرا

قال في الفروع وهو معنى كلام غيره .  
وعنه يكره ولا يحرم